الفصل الثامن عشر

خلفية عن معايير الرصد الخاصة بالأمم المتحدة

المفاهيم الرئيسية

تستمد كثير من مبادئ ونهوج الرصد الواردة في هذا الدليل مصادرها من الجهود السابقة المبذولة من جانب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى لتوجيه القائمين بتقصي الحقائق. وهذا الفصل يستعرض الأصول التاريخية لهذه الجهود ومن ثم يضع هذا الدليل في سياقه التاريخي.

وتعود الجهود الرامية إلى جمع وتصنيف قواعد تقصي الحقائق إلى عام 1907 (مع اتفاقية لاهاي المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية). وفي إطار الأمم المتحدة، ترد مبادئ عامة في القواعد النموذجية لتقصي الحقائق لهيئات الأمم المتحدة لعام 1974، وفي إعلان عام 1992 المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين، وفي عدد من الخطوط التوجيهية التي وضعت مؤخرا لتشغيل عمليات الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان.

وقد حصلت العديد من عمليات حقوق الإنسان الميدانية على ولايات مشابهة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور:

تشمل ولاية البعثة السلطات التالية:

أ- التحقق من مراعاة حقوق الإنسان في السلفادور؛

ب- تلقي البلاغات من أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو هيئة في السلفادور تتضمن تقارير عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان؛

ج- زيارة أي مكان أو منشأة بحرية وبدون إشعار سابق؛

د- عقد اجتماعاتها بحرية في أي مكان في الإقليم الوطني؛

هـ- إجراء مقابلات بحرية وعلى انفراد مع أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو أعضاء الهيئات أو المؤسسات؛

و- جمع المعلومات ذات الصلة بأي وسيلة

تعتبرها مناسبة."

وفي حين تبدو هذه الولاية الإجرائية شاملة وكافية تماما، فإن التحدي الذي يواجه معظم عمليات حقوق الإنسان هو في الواقع في استخدام هذه الأساليب على أرض الواقع عند مواجهة معارضة من السلطات المحلية التي لا تدرك الولاية، والمقاومة العلنية من السلطات الوطنية التي ترغب في اختبار عزيمة عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان.

ألف-مقدمة

1- تستمد كثير من مبادئ ونهوج الرصد الواردة في هذا الدليل مصادرها من الجهود السابقة المبذولة من جانب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى لتوجيه القائمين بتقصي الحقائق. وهذا الفصل يستعرض الأصول التاريخية لهذه الجهود ومن ثم يضع هذا الدليل في سياقه التاريخي.

باء- تطور معايير الرصد الخاصة بالأمم المتحدة

2- توجد مختلف مجموعات النظم الداخلية للمساعدة على توجيه القائمين بتقصي الحقائق. وكانت أول عملية دولية لجمع وتصنيف لإجراءات تقصي الحقائق هي **اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية لعام 1907**،القانون 36، 2199، سلسلة المعاهدات رقم 536، ونصت الاتفاقية على **وجود لجنة تحقيق** يتم إنشاؤها بالاتفاق بين الدولتين المتنازعتين وعلى وضع النظام الداخلي للتحقيق. وبالرغم من قلة الفائدة التي يتم الحصول عليها من آلية التحقيق الخاصة باتفاقية لاهاي، مازالت القواعد الإجرائية تستخدم كنموذج لتقصي الحقائق في وضع هذا الدليل.

3- وفي عام 1970 أصدر الأمين العام **مشروع قواعد نموذجية لإجراءات تقصي الحقائق الخاصة بهيئات الأمم المتحدة للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان**. وبالرغم من قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة باعتماد هذه القواعد النموذجية في عام 1974 في شكل شديد الاختصار، فقد عملت كإطار لقواعد لجنة تقصي الحقائق. وتنقسم مشاريع القواعد النموذجية الخمس والعشرون إلى أحد عشر قسما تغطي الانطباق ودستور الهيئة المخصصة وجدول أعمال الاجتماعات والموظفين والأمانة واللغات والتصويت وسير العمل والتعاون مع الدول الأعضاء والشهادات الشفوية والتحريرية ومصادر المعلومات الأخرى والسجلات والتقارير. وتتيح القواعد لأي لجنة وضع توصيات وإصدار تقرير أقلية. كما تتيح للدولة المعنية تقديم أدلة وتعيين ممثل وطرح أسئلة على الشهود، ولكنها لا تسمح للدولة بوضع توصيات لجدول الأعمال أو إعاقة

حضور الشهود. وموافقة الدولة المعنية مطلوبة لدخول الهيئة المخصصة إلى الدولة. وتقبل جميع الأدلة بالرغم من أن استعمالها يخضع لرأي اللجنة. ويحلف الشهود ويقسم أعضاء اللجنة على أداء واجباتهم "بشرف وبصدق وبحيادية وبإخلاص." ويجوز قيام عضو أو أكثر بعقد جلسة استماع.

4- ويمكن الحصول على بيان أحدث بالمعايير العامة في **الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين**، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/46/59، المرفق (1992)، الذي ينص بصورة جزئية على المبادئ التالية:

1- ينبغي أن تسعى أجهزة الأمم المتحدة المختصة، في أدائها لوظائفها فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، إلى أن تكون لديها **معرفة كاملة بجميع الحقائق ذات الصلة**. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن تنظر في الاضطلاع بأنشطة لتقصي الحقائق.

2- لغرض هذا الإعلان، **يقصد بتقصي الحقائق** أي **نشاط يستهدف الحصول على معرفة تفصيلية بما يتصل بأي نزاع أو حالة** من حقائق تحتاج إليها أجهزة الأمم المتحدة المختصة من أجل ممارسة وظائفها فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين على نحو فعال.

6- يتطلب إيفاد بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى إقليم أية دولة الحصول على م**وافقة مسبقة من تلك الدولة**، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

16- ينبغي أن يراعي جهاز الأمم المتحدة المختص، عند النظر في إمكانية الاضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق، الجهود الأخرى ذات الصلة التي تبذل لتقصي الحقائق، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الدول المعنية والجهود المبذولة في إطار الترتيبات أو الوكالات الإقليمية.

17- ينبغي دائما أن يتضمن قرار الاضطلاع بتقصي الحقائق الذي يتخذه جهاز الأمم المتحدة المختص **ولاية واضحة لبعثة تقصي الحقائق** ومتطلبات محددة تراعى في التقرير الذي تقدمه. وينبغي أن يقتصر التقرير على عرض ذي طابع وقائعي للنتائج.

25- تلتزم بعثات تقصي الحقائق بالعمل **بدقة وفقا للولاية المسندة إليها بها** وبأداء مهمتها **بنزاهة**. ويلتزم أعضاؤها **بعدم طلب أو تلقي تعليمات من أي حكومة** أو من أي سلطة بخلاف جهاز الأمم المتحدة المختص. وينعين عليهم **المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها** أثناء اضطلاعهم بولايتهم، حتى بعد إنجاز البعثة لمهمتها.

26- ينبغي أن تتاح **للدول المعنية** مباشرة، في جميع مراحل عملية تقصي الحقائق، فرصة **التعبير عن آرائها** بصدد الحقائق التي كُلفت البعثة بالحصول عليها. وعند نشر نتائج تقصي الحقائق، ينبغي أيضا نشر الآراء التي عبرت عنها الدول المعنية مباشرة إذا أرادت ذلك.

5- مع تطور الخبرة في مختلف عمليات حقوق الإنسان الميدانية للأمم المتحدة ومجلس الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات الدولية الأخرى، جرى وضع معايير أخرى للرصد. ويرد على سبيل المثال ملخص لهذه المعايير والممارسات في الخطوط التوجيهية لعمل شعبة حقوق الإنسان لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (1992)؛ والبعثة المدنية الدولية في هايتي المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، دليل هايتي (1993)، وبعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا (منيغوا)، دليل التحقق (1994)؛ وعملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا، التوجيه الميداني لعملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا (1996) ومفوضية حقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، الدليل الميداني لراصدي فرقة عمل الشرطة الدولية التابعة لعملية تنفيذ السلام في البوسنة والهرسك المشتركة بين مفوضية حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان وموظفي الشرطة المدنية التابعين للإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في سلافونيا الشرقية (1996). وقد وفرت هذه المعايير والممارسات والخبرات الأساس المباشر لهذا الدليل.

6- وبالرغم من أن كل عملية من عمليات حقوق الإنسان الميدانية تحصل على ولايتها من مجلس الأمن أو بالاتفاق مع الحكومة المضيفة، **حصلت عدة عمليات على ولايات مشابهة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور**:

تشمل ولاية البعثة السلطات التالية:

أ- التحقق من مراعاة حقوق الإنسان في السلفادور؛

ب- تلقي البلاغات من أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو هيئة في السلفادور تتضمن تقارير عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان؛

ج- زيارة أي مكان أو منشأة بحرية وبدون إشعار سابق؛

د- عقد اجتماعاتها بحرية في أي مكان في الإقليم الوطني؛

هـ- إجراء مقابلات بحرية وعلى انفراد مع أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو أعضاء الهيئات أو المؤسسات؛

و- جمع المعلومات ذات الصلة بأي وسيلة تعتبرها مناسبة."

7- وفي حين تبدو هذه الولاية الإجرائية شاملة وكافية تماما، فإن **التحدي** الذي يواجه معظم عمليات حقوق الإنسان هو في الواقع في **استخدام هذه الأساليب على أرض الواقع عند مواجهة معارضة من السلطات المحلية** التي لا تدرك الولاية، والمقاومة السرية من جانب السلطات الوطنية التي ترغب في اختبار عزيمة عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان.

جيم- معايير الرصد التي تطبقها جهات غير الأمم المتحدة

8- وبالإضافة إلى ذلك، **قامت المنظمات الإقليمية بتنفيذ معايير رصد** لتنظيم عملية تقصي الحقائق. ويوجد لدى **لجنة البلدان الأمريكية** واحدة من أكثر إجراءات تقصي الحقائق الموقعية تقدما واحتراما. وقامت برعاية العديد من عمليات المراقبة الموقعية بالإضافة إلى تقصي حقوق الإنسان في الدول الأعضاء. (أنظر ادماندو فارغاس، "الزيارات الموقعية: تجربة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان" في القانون الدولي وتقصي الحقائق في ميدان حقوق الإنسان، الصفحات من 137 إلى 150 (بيرتي رامتشاران (محرر)، 1982).

9- وقامت الكثير من المنظمات الحكومية الدولية بصياغة إجراءاتها الخاصة بتقصي الحقائق. وبالإضافة إلى ذلك، التقت **رابطة القانون الدولي** خلال عام 1980 واعتمدت بالإجماع مجموعة قواعد تم وضعها على ما يبدو لاستعمال كل من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ولكنها تنطبق في الواقع بدرجة أكبر على جهود تقصي الحقائق المبذولة من جانب المنظمات الحكومية الدولية (قواعد بلغراد الإجرائية الدنيا لزيارات تقصي الحقائق بشأن حقوق الإنسان الدولية، العدد 75 من المجلة الأمريكية للقانون الدولي، 163 (1981)).

10- وقد كتب عدة مؤلفين عن إجراءات تقصي الحقائق. ولمزيد من البحث التفصيلي عن معايير الرصد المتصلة بعمليات تقصي الحقائق، أنظر المراجع الواردة في قائمة **مراجع** هذا الدليل.